



تعميم رقم (١) لسنة ٢٠١٥ م

سعادة / رؤساء ومدراء دوائر وهيئات حكومة الشارقة
الموقرين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

الموضوع: التعليمات الخاصة بالتحاق الموظفين بالخدمة الوطنية

تهديكم دائرة الموارد البشرية أطيب تحياتها وصادق تمنياتها بدوام الرفعة والتقدم والإزدهار،،،

وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، فقد ورد إلى الدائرة كتاب الهيئة الاتحادية للموارد البشرية مرفقاً به التعليمات الخاصة بتجنيد الموظفين في الخدمة الوطنية و الصادرة عن هيئة الخدمة الوطنية والإحتياطية في القوات المسلحة .

عليه يسرنا أن نرفق لسعاتكم طيه تلك التعليمات للتفضل بإتخاذ إجراءاتكم نحو تعميمها على كافة الموظفين المواطنين لديكم و التنبيه عليهم بالتقيد بما جاء فيها تحقيقاً للمصلحة العامة .

شاكرين لكم حسن تعاونكم معنا،،،

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،

طارق سلطان بن خادم

رئيس دائرة الموارد البشرية

دولة الإمارات العربية المتحدة
هيئة الخدمة الوطنية والإحصائية



الخدمة الوطنية

التعليمات الخاصة بتجنيد الموظفين في الخدمة الوطنية

الإصدار: فبراير 2015
رقم 1



800355
www.uaenish.ae
info@uaenish.ae

UAE National Service
UAE NISH

مقدمة

نصت المادة (2) من القانون الإتحادي رقم (6) لسنة 2014 بشأن الخدمة الوطنية والاحتياطية بأن " تفرض الخدمة الوطنية على كل مواطن من الذكور، ويكون التحاق الإناث بهذه الخدمة اختياريا وبموافقة ولي الأمر، وذلك وفقا للأحكام المقررة في هذا القانون واللوائح والقرارات والأنظمة والتعليمات المنفذة له."

يسر هيئة الخدمة الوطنية والاحتياطية أن تحدد للموظفين العاملين في القطاعين الحكومي والخاص المشمولين بالقانون المشار إليه أعلاه التعليمات الخاصة بالخدمة الوطنية، وتهيب بالجميع ضرورة التقيد بها لأهمية.

شروط الالتحاق بالخدمة الوطنية

- أن يكون من مواطني الدولة، لديه (جواز سفر + خلاصة قيد المواطنين)
- أن يكون قد بلغ الثامنة عشرة من عمره ولا يجاوز عمره ثلاثين عاما
- أن يكون لائقاً طبياً
- موافقة لجنة الخدمة الوطنية والاحتياطية

مدة الخدمة الوطنية

- (ستتان) للذكور الحاصلين على مؤهل أقل من الثانوية العامة
- (تسعة أشهر) للذكور الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها فأعلى
- (تسعة أشهر) للإناث بغض النظر عن المؤهل الدراسي.



الإعلان عن التسجيل للخدمة الوطنية للفتات العمرية المستهدفة

يتم الإعلان عن الفئة العمرية المطلوبة والموايد وتاريخ بدء وانتهاء التسجيل لكل
دفعة من خلال الصحف الرسمية وعبر وسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بالخدمة
الوطنية وفقاً للآتي:

الموقع الإلكتروني للخدمة الوطنية www.uaensr.ae

الخدمة الوطنية على الانستغرام [uaensr](https://www.instagram.com/uaensr)

الخدمة الوطنية على تويتر [uaensr](https://twitter.com/uaensr)

الخدمة الوطنية على موقع الفيسبوك UAE National Service

مراكز التسجيل للخدمة الوطنية

- إمارة أبوظبي - مركز أبوظبي (معسكر آل نهيان)
- مدينة العين - مركز تجنيد العين (معسكر العين)
- المنطقة الغربية - معسكر تجنيد ليوا
- إمارة الشارقة - معسكر الرحمانية

ويتضمن الإعلان قائمة بالأوراق المطلوبة للتسجيل في الخدمة الوطنية

التسجيل في الخدمة الوطنية للفئات العمرية المستهدفة

- تعقد للموظفين حالياً عدد (2) دورة تدريبية للخدمة الوطنية الأولى في شهر ديسمبر والثانية في شهر مارس من كل عام
- يتوجب على كل موظف من الفئة العمرية المطلوبة التوجه إلى مركز التجنيد الأقرب إلى مقر سكنه للبدء بإجراءات التسجيل وذلك بعد إخطار جهة عمله
- يتوجب على كل موظف من الفئة العمرية المطلوبة ممن لديه ظروف خاصة تتعلق بالدراسة أو الزواج أو غير ذلك، أن يعلم جهة عمله بها قبل ترشيحه للالتحاق بالخدمة الوطنية وقبل رفع اسمه إلى هيئة الخدمة الوطنية والاحتياطية
- يتوجب على كل موظف من الفئة العمرية المطلوبة متواجد خارج الدولة مراجعة سفارة الدولة أو الملحقية العسكرية في تلك الدولة

يتوجب على كل موظف (ذكر/أنثى) من الفئة العمرية المطلوبة أن يصطحب معه عند التسجيل الأوراق والمستندات الموضحة أدناه:

- خلاصة القيد الأصلية + عدد (2) صورة عنها
- جواز السفر الأصلي + عدد (3) صور عنه
- بطاقة الهوية الأصلية + عدد (1) صورة عنها
- شهادة الميلاد الأصلية + عدد (1) صورة عنها
- شهادة المؤهل الدراسي الأصلية + عدد (1) صورة عنها
- عدد (4) صور شخصية حديثة
- شهادة لمن يهمه الأمر أصلية صادرة عن الجهة التي يعمل بها الموظف + عدد (1) صورة عنها
- شهادة الراتب الأصلية + عدد (1) صورة عنها

يُشع.. التسجيل في الخدمة الوطنية للفئات العمرية المستهدفة

- يُطلب من الموظفة بالإضافة إلى الوثائق والمستندات الموضحة أعلاه حضور ولي الأمر شخصياً أو تقديم إقرار يثبت عدم ممانعة ولي الأمر من الالتحاق بالخدمة الوطنية مصدق من كاتب العدل
- يُطلب من العسكريين الذين انتهت خدماتهم لدى القوات المسلحة أو وزارة الداخلية أو الهيئات والمؤسسات ذات النظام العسكري والذين يعملون في القطاعين الحكومي والخاص شهادة تثبت الآتي:
 - أنه خدم مدة لا تقل عن سنة لدى الجهات العسكرية الموضحة أعلاه
 - أنه اجتاز دورة الأغرار أو ما يعادلها
 - أنه تم تصنيفه بمهنة أو تخصص خلال مدة خدمته
- يُطلب من الموظف الذي تم إلحاقه ببرنامج تدريبي من جهة عمله إحضار شهادة تثبت ذلك
- سيوزع أثناء التسجيل (استمارة السيرة المرضية والإقرار الطبي) ويتوجب على الموظف قراءتها بعناية تامة والتوقيع - عليها ويعتبر الموظف مسئول أمام القوات المسلحة عن صحة ما ورد فيها من معلومات
- بعد انتهاء الموظف/الموظفة من إجراءات التسجيل بمركز التجنيد سيتم تسليمه نموذجاً لمراجعة العيادة الطبية
- يتوجب على الموظف التوجه مباشرة إلى العيادة الطبية التابعة لمركز التجنيد للبدء بإجراءات الفحص الطبي
- يتم إعلام المجند بالعيادة الطبية التابعة لمركز التجنيد بأنه سيتلقى رسالة نصية باسم المركز الطبي الذي سيراجعه لإجراء الفحوصات الطبية الخاصة بالخدمة الوطنية

يتبع.. التسجيل في الخدمة الوطنية للفتات العمرية المستهدفة

- يتوجب على المجند فور تلقي الرسالة النصية مراجعة المركز الطبي المختص
- لن يتم إجراء الفحص الطبي للموظفين من الفتات الموضحة أدناه - وعلى الموظف إحضار الشهادة التي تثبت الحالة القانونية التي تستوجب إعفاؤهم أو استثنائهم أو تأجيل خدمتهم على أن تكون صادرة عن الجهات المختصة في الدولة:
- 1- المستفيدين من حالات الإعفاء القانوني الدائم (الإبن الوحيد لأبيه أو الابن الوحيد لأمه، أو الإبن الوحيد لكليهما)
- 2- المستفيدين من حالات الإعفاء القانوني المؤقت الواردة بالمادة (13/2-أ-ح) من القانون وهم:
- الابن المعيل لأبيه أو لأمه أو لكليهما
- العائل الوحيد لأبيه غير القادر على الكسب
- العائل الوحيد لأمه الأرملة أو المطلقة طلاق بائن أو كان زوجها غير قادر على الكسب
- العائل الوحيد لأخيه أو أخوته غير القادرين على الكسب، أو العائل لأخته أو أخواته غير المتزوجات أو غير العاملات
- العائل الوحيد لبعض أصوله أو فروعه المصابين بإعاقة شديدة أو أمراض تمنعهم من إعالة أنفسهم
- الشخص الذي يتكفل بإعالة المستحقين لنصيب في معاش الشهيد ومن في حكمه
- أكبر المستحقين للتجنيد من أبناء المفقودين بسبب العمليات الحربية أو الشرطية أو الأمنية ومن في حكمهم أو أكبر المستحقين من إخوة المفقودين إذا لم يكن لديه أبناء
- المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أو محبوس احتياطياً طلية مدة تنفيذ العقوبة أو الحبس الاحتياطي
- الموظف الملحق ببرنامج تدريبي من جهة عمله

يتبع.. التسجيل في الخدمة الوطنية للفئات العمرية المستهدفة

2- المستفيدين من حالات الإعفاء القانوني المؤقت الواردة بالمادة (13/2-أ-ج) من القانون وهم:

- الموظف خريج الكليات أو المعاهد أو المدارس أو المراكز التدريبية العسكرية بالقوات المسلحة أو بوزارة الداخلية أو في الهيئات والمؤسسات ذات النظام العسكري
- الموظف الذي انتهت خدمته العسكرية لدى القوات المسلحة أو وزارة الداخلية أو الهيئات والمؤسسات ذات النظام العسكري شريطة أن يكون قد أمضى مدة خدمة لا تقل عن (سنة) وتم تصنيفه بمهنة أو تخصص محدد خلال فترة الخدمة أي (دورة أغرار ودورة تخصص)

الفحص الطبي للخدمة الوطنية:

- عند مراجعة العيادة الطبية يجب أن يحضر الموظف نموذج المراجعة الذي استلمه في مركز التجنيد
- يجب أن يكون الموظف صائماً لإجراء الفحوصات الطبية الخاصة بالتجنيد
- جميع مراكز التجنيد فيها عيادات طبية باستثناء مركز تجنيد ليوا
- في حال تم توزيع المجندين على المراكز الطبية التابعة لوزارة الصحة وهيئة الصحة بأبوظبي وهيئة الصحة بدبي سيتم إرسال رسائل نصية للموظفين توضح اسم المركز الذي سيتم إجراء الفحوصات الطبية فيه
- في الزيارة الأولى للعيادة الطبية التابعة لمركز التجنيد أو للمراكز الطبية التابعة لوزارة الصحة أو هيئة الصحة بأبوظبي أو هيئة الصحة بدبي يتم إجراء الفحوصات التالية (الدم، البول، فحص النظر، أشعة الصدر، فحص السمع، تخطيط القلب)
- في الزيارة الثانية للعيادة الطبية التابعة لمركز التجنيد أو للمراكز الطبية التابعة لوزارة الصحة أو هيئة الصحة بأبوظبي أو هيئة الصحة بدبي يتم معاينة المجند من قبل الطبيب العام

الإصدار: فبراير 2015
رقم 1



يتبع.. الفحص الطبي للخدمة الوطنية

- يتم إعلام الموظف بالدرجة الطبية التي تم تصنيفه عليها وذلك بعد الانتهاء من جميع الفحوصات الطبية المطلوبة وتكون هذه الدرجة وفقاً للآتي:
الدرجة (2): تعني أن المجند لائق طبيّاً لأداء الخدمة الوطنية ولا يوجد لديه أي أمراض

الدرجة (4): تعني أن المجند لائق طبيّاً لأداء الخدمة الوطنية مع وجود مرض معين كالسكري مثلاً، ويتم أخذ هذا المرض -بعين الاعتبار- في جميع مراحل الخدمة الوطنية من حيث نوع التدريبات والنظام الغذائي

الدرجة (5): تعني بأن المجند غير لائق طبيّاً لأداء الخدمة الوطنية بالصفة العسكرية وبالتالي يؤدي المجند الخدمة بالصفة المدنية أو ما يعرف قانوناً بالخدمة البديلة، واعتماد هذه الدرجة يتم من قبل اللجنة الطبية المختصة بمستشفى زايد العسكري

درجة (غير لائق طبيّاً بصفة مؤقتة): تعني بأن المجند يعاني من مرض معين أو إصابة تجعله غير قادر بصورة مؤقتة على أداء الخدمة الوطنية وبالتالي يتم إعفائه مؤقتاً من أداء الخدمة لمدة تتراوح بين 3 أشهر إلى سنة حسب الحالة ويتم اعتماد هذه الدرجة من قبل اللجنة الطبية المختصة بمستشفى زايد العسكري أولاً ثم يصدر بشأنها قرار من لجنة الخدمة الوطنية والاحتياطية

درجة (غير لائق طبيّاً بصفة نهائية): تعني بأن المجند يعاني من مرض معين أو إصابة تجعله غير قادر بصورة دائمة على أداء الخدمة الوطنية وبالتالي يتم إعفائه نهائياً من أداء الخدمة ويتم اعتماد هذه الدرجة من قبل اللجنة الطبية العسكرية بمستشفى زايد العسكري أولاً ثم يصدر بشأنها قرار من لجنة الخدمة الوطنية والاحتياطية



الخدمة البديلة

- الخدمة البديلة هي خدمة وطنية تؤدي في مدة زمنية محددة ممن لم تنطبق عليهم شروط الالتحاق بالخدمة الوطنية وتكون مدتها مساوية لمدة الخدمة الوطنية وفقاً للمؤهل الدراسي، ويؤدي المجند خلالها الأعمال الإدارية أو المدنية أو الفنية كما يعفى من أي تدريبات وتمارين عسكرية وتؤدي في (القوات المسلحة، وزارة الداخلية، الأجهزة الأمنية، أي جهات أخرى تحددها لجنة الخدمة الوطنية والاحتياطية)
- يجب على كل موظف تم إعفاؤه بصفة مؤقتة من الخدمة الوطنية مراجعة مركز التجنيد فور انتهاء مدة الإعفاء لاستكمال إجراءات التجنيد

التنسب للدورة واستلام البطاقة العسكرية

- يتوجب على المجند أن يتوجه إلى مركز التجنيد المختص بمجرد استلامه الرسالة النصية الخاصة بالتنسب للدورة
- يتم سؤال المجند عن مركز التدريب الذي يرغب الالتحاق به
- يتم إعلام المجند بتاريخ بدء الدفعة
- يتم تسليم المجند التعليمات الخاصة بالدورة
- يقوم المجند بالتوقيع على نموذج إقرار الخدمة الوطنية والذي يفيد بأنه قد تم إعلامه من قبل الموظف المختص بتاريخ الدورة وموعدها والتعليمات الخاصة بها
- يقوم المجند باستلام البطاقة العسكرية
- يقوم المجند بالتوقيع على وصل إستلام البطاقة العسكرية ويغادر مركز التجنيد



مراكز التدريب للخدمة الوطنية

- مركز تدريب العين - العين
- مركز تدريب سيح الحمة - العين
- مركز تدريب ليوا - مدينة زايد
- مركز تدريب المنامة - عجمان

الحقوق الوظيفية للمجندين من الموظفين في القطاع الحكومي والخاص

- تلتزم الجهة التي يعمل بها الموظف أو العامل بالاحتفاظ بوظيفته أو عمله أو بأي وظيفة أو عمل مساوٍ له وذلك إلى أن ينتهي الموظف أو العامل من أداء مدة الخدمة الوطنية ويجوز شغل وظيفة المجند أو عمله بصفة مؤقتة خلال هذه المدة
- يؤدي للموظف من جهة عمله طوال مدة أدائه الخدمة الوطنية ما يستحقه من راتب وعلاوات وبدلات وترقيات وزيادات في الراتب وملحقاته كما لو كان يؤدي عمله فعلاً، وتعتبر مدة خدمته في وظيفته أو عمله الأصلي مستمرة وتحسب مدة الخدمة الوطنية ضمن المدة المحددة لأغراض المكافأة أو المعاش التقاعدي وغيرها من الحقوق والامتيازات الناشئة عن الوظيفة أو العمل
- يؤدي للعامل في القطاع الخاص طوال مدة أدائه الخدمة الوطنية إجمالي أجره الشهري الكامل وبما يتضمن كافة علاواته وبدلاته وكأنه يؤدي عمله فعلاً وبنسبة (50%) من قبل القوات المسلحة و(50%) من قبل جهة عمله وتعتبر مدة خدمته في وظيفته أو عمله الأصلي مستمرة وتحسب مدة الخدمة الوطنية ضمن المدة المحددة لأغراض المكافأة أو المعاش التقاعدي وغيرها من الحقوق والامتيازات الناشئة عن الوظيفة أو العمل



يشع.. الحقوق الوظيفية للمجندين من الموظفين في القطاع الحكومي والخاص

- يؤدي للمجنّد من أصحاب المهن الحرة وأصحاب المشاريع الفردية مكافأة شهرية
- تطبق على الموظفين والعمال أثناء تأدية الخدمة الوطنية أحكام قوانين التقاعد والمعاشات والتأمينات الاجتماعية الخاضعين لها في جهات عملهم في حالات الإصابة أو الوفاة أو الفقد

العقوبات

- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن (10.000) ولا تزيد عن (50.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تخلف بدون عذر مشروع عن التقدم للجهات المختصة بالتجنيد ولا يحول توقيع هذه العقوبة دون إلحاقه بالخدمة الوطنية حتى لو جاوز السن المحددة
- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (50.000) ولا تزيد على (100.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تخلص أو حاول التخلص من الخدمة بالغش أو بإحداث إصابات بنفسه أدت إلى عدم لياقته طبياً أو قدم مستندات تخالف الحقيقة وترتب عليها استثناء أو إعفاء أو تأجيل الخدمة
- يعاقب بالحبس وبالعقوبة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون الاتحادي للخدمة الوطنية ولوائحه